[103] 2 - شى: عن زرعة عن سماعة قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها، وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم، وبها سموا مسلمين، ولكن الله فرض في الاموال حقوقا غير الزكاة، وقد قال الله تبارك وتعالى: " وينفقوا مما رزقنا هم سرا وعلانية (1). 12 * باب * * (وجوب زكاة الفطر وفضلها) * الايات: الاعلى: قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى (2). 1 - يد (3) مع (4) لى: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن زياد الازدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح، تقبل الله منه صيامه فقيل له: يا ابن رسول الله ما القول الصالح ؟ قال: شهادة أن لاإله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة (5). لى: الهمداني، عن علي، عن محمد بن زياد مثله (6). 2 - فس: قال الصادق عليه السلام في قوله: " وأوصاني بالصلوة والزكاة (7) قال: زكاة الرؤوس لان كل الناس ليست لهم أموال وإنما الفطرة على الفقير والغني.

_____

(1) تفسير العياشي 2 ص 230. والاية في ابراهيم: 31. (2) الاعلى: 14 - 15. * * (3) التوحيد: 6. (4) معاني الاخبار: 235. (5) امالي الصدوق: 34. (6) ": 61. (7) مريم: 31.